

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

نهيا .

وإذا كان كذلك فالأمر والنهي قبل التمكن من الامتثال لا يكون معلوما للعبد لتجويزه عدم الشرط وهو التمكن في علم الله تعالى .

وعلى هذا فيجب حمل الإجماع فيما ذكرتموه على ظن الأمر بناء على أن الغالب من المكلف بقاءه وتمكنه لا على يقين الأمر والعلم به .

قلنا أما امتناع تعليق الأمر بشرط معلوم الوقوع أو الانتفاء عند المأمور فلا نزاع فيه إلا على رأي من يجوز تكليف ما لا يطاق وإنما النزاع إذا كان ذلك معلوما للأمر دون المأمور .

فإنه لا يبعد أمر السيد لعبده بفعل شيء في الغد مع علمه برفع ذلك في الغد عنه استصلاحا للعبد باستعداده في الحال للقيام بأمر سيده واشتغاله بذلك عن معاصيه أو امتحانه بما يظهر عليه من أمارات البشر والكراهة حتى يثبته على هذا ويعاقبه على هذا لا لقصد الإتيان بما أمره به أم الانتفاء عما نهاه عنه .

ولا يكون ذلك من باب التكليف بما لا يطاق .

وإذا كان ذلك معقولا مفيدا أمكن مثله في أمر الباري تعالى .

قولهم إن شرط الأمر لا يكون متأخرا عنه مسلم لما فيه من استحالة وجود المشروط بدون شرطه غير أن الشرط المتأخر عن الأمر وهو التمكن من الفعل ليس شرطا في تحقق الأمر وقيامه بنفس الأمر حتى يقال بتأخير شرط وجوده عن وجوده بل هو شرط الامتثال .

والأمر عندنا لا يتوقف تحققه على الامتثال كما علم من أصلنا .

وعلى هذا فقد بطل قولهم إن الأمر والنهي قبل التمكن من الامتثال يمتنع أن يكون معلوما للعبد .

ووجب حمل الإجماع فيما ذكره من الأحكام على وجود الأمر حقيقة لا على ظن وجوده .

لأن احتمال الخطأ في الظن قائم وهو ممتنع في حق الإجماع .

وإذا عرف ما حققناه فمن أفسد صوم رمضان بالوقوع ثم مات أو جن بعد ذلك في أثناء

النهار وجبت عليه الكفارة على أحد قولينا وعلى القول الآخر لا لأنها إنما تجب بإفساد صوم واجب لا يتعرض للانقطاع في اليوم لا لعدم قيام الأمر بالصوم ووجوبه